

ويقال في الخبر وهو كذب عليا فإنه لا علاج في الشيعي اعظم من النفل الا وجره الميم
في الزواجر من ومن الشايه القشور من الخبز فاذا اجتمع له نقال مرانسا نه فوسل
لم يتم بل ان الايشاشي (وقتهم) تامل العنتي ولفظه ماج (وقتهم على زوس
الزواجر) ريد فشيخ محمود وولك وهو يعلم انه من اوله علي زوجه واقران عليا واوله
في ابن ماج والداود ولفظه قوله علي كوفي قال (لا تزك آية المعاصم قال
سئل ام سهران قال عليا ايما امرأة فذل

٢٠٦٨

ايما امرأة خبيثة من سبيها غيرها انه زوجه لكان في سخطه ان تعلقا جميع الي سبنا
او يرضى عن زوجه خصه عدته
من سبنا) ان كل اقا من (غير اوز زوجه) لغير ضرور (كانت في صحة الاله) انه العنتي
قاله المصباح سخط سخطا من سبب والسخط بالفتح منهم وهو العقب
وتعدت سفت وبالفتح فيقال سخطته وسخطه عليه وسخطه فسخط مثل
العقبه فغضب وزنا ومنه وقاله النايه السخط والسخط المدهم للسخط
وعم الزهايه (عن جمع الي سبنا او يرضى عن زوجه) قال الفقيه ان سخط ولو
سخر اعان او احان فحينئذ ضرور اما لو خفت لغيره او خسرته او خسرته
النفق عند الفسخ لسخط او سخط مثلا فلا يرضى بزلن (او يرضى عن زوجه)
ان يرضى بزوجه وبأونه لا فيه وقوله سخط معناه العقب

٢٠٦٩

ايما امرأة سألت زوجه الظالمه من غير ما بان فحرام عليا وانما الميتة
حرم دة لا حيد كه عدلوا به مولد المصطفى صلوا عليه وسلم وهو حديث صحيح
من غير ما بان) زياده ما لا تكيد ان صغيره حجة الي ذلك وقاله ابنه سلمه
بان شافه انه لا يفيق حدوده فيلزم عليا من حبه العجبة وجميل العيشة بكر الصرا
او بانه يضارها (حرام) منوع (عليا وانما الميتة) قاله ابن سلمه فيم
زجر عظيم وروى كبير في سخطه المرأة كالأقرا من غير ضرور وان الميتة دليل
على حرمة سخطه الا لا يور عند وجود الباطن

٢٠٧٠

ايما امرأة ماتت وزوجه غلاما من دخلت اجنته) تة في عام سلمه
وهو حديث صحيح
اي مع ان يقينه مع اشارت يقينه المأمورات وتجنب المنهيات حة لزوجه
على طاعة الزوج ونفيها فيما

ايما امرأة ماتت غيرها زوجه فارادها على من فاستنف عليه كنية ام عليا
تأقرا من الكبار اطه على حرق
ايما) زياده ما لا تكيد (المرأة) بالمر الا طهره وكذا ما قبله وما بعد (مات) فغلا
غير انه زوجه) وهو حافظ (فارادها على من) ان طلبه ان يحاط (فاستنف عليه كنية
ام عليا) ان ارادته (السبب) ان يكتبه في صحيفه (تأقرا من الكبار) قال المناوي
لصراط غير انه) ونرا حاقية بعد تهمه ونشرها عليه لغيره كنية والظاهر ان هذا
شرح خروج الزجر عند وفاة الزوج

٢٠٧٢

ايما اهاب ذيق فقد كثر (حقت كذا عند بعض) كاستا وصيحي
الهاب) كبر اللفظ بوزن ثاب قاله النور اخلف اهل المعنى في الاسباب
فقبل هو الجذر مطلقا وقيل هو الجذر المبالغ فاما بعض فلا يرضى اهابا جميع
أهيه (ايحي) ان يدعي بشي حريف يزرع العسلات ولو يشا كذا زوجه
ولا يرضى بالشبيبة ونال صحاب الى حنيفة يرضى ولا يرضى عن ارباب
واليع (سعد كثر) ليخرج الارب ارضى من سخطا طاهره وانما دور ما عليه من سخر
قاله العنتي قاله النور اخلف (علا) ان يباغ جلود الميتة وطرا من اهل
عجبة من ايه احكام ذهب الي ثمة ان يرضى بالباغ جميع جلود الميتة
الا الكلب والخنزير وانما الميتة لا يرضى منها بل يور بالباغ
والذهب الي الكلب يطهر بالباغ جلد ما له اللحم ودمه من الذهب والباغ
تطهر جميع الميتة بالباغ الا الخنزير وهو من الكلب الحنيفة والذهب
الخاص تطهر جميع الا انه يطهر ما حرم دوره باطنه فيشغل في اليابسات
دوره اللانعات ويرضى عليه لا فيه وهذا من الكلب المشهور
من الذهب الا ان يرضى بالباغ الكلب والخنزير طاهره وانما وهو ذهب
داود وأهل الفقه والذهب الا باغ ان يشفع بجلود الميتة وان لم تدبغ
ويجوز استعمال اللانعات واليابسات وهو ذهب الزهر وهو
سواد لبعده اصحابها من يرضى عليه واليابسات الي حنيفة في طاهره
من اصحاب هذه المذاهب بأحاديتهم وعرضا واحاد لعقنم عند بلبعه وطراوت
ذلك في تزوج الميتة

٢٠٧٣

ايما رجل سئل رجله على عشق نفسه علم انه العشق افضل منه سئل فقد